Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

The Executive Power of Reconciliation Records in Iraqi Law (A Comparative Study)

[1] Dr. Dhahir Majeed Qader [2] Assistant Lecture/Naema Kamal Ali
[1] Law Department/College of Law/ Salahaddin University/ Erbil
[2] Law Department/College of Law/ Salahaddin University/ Erbil

Abstract:
The Executive Power of Reconciliation Records in Iraqi Law

Litigation ends normally on ruling on subject matter of the suit. It is the natural result of the procedures of litigation. However, it may not reach this goal and ends before that at the will of the opponent parties. The will of the parties has a main role in the judicial litigation, in particular, in civil disputes. And the judicial reconciliation is one of the legal means to end litigation by the will of the parties. The judicial reconciliation proved a great affectivity in reducing the burden on the courts and eliminate slow litigation and speed in resolving disputes because resort to courts in the usual way of settlement in disputes, though; However, the consequences of litigation behavior are in favor of one party at the expense of the other. Consequently, conciliation is closer to justice as each party knows the truth of its position in the dispute. Accordingly, reconciliation on the consent of them achieves justice that judicial judgment does not achieve with regard to one of them. For this reason, judicial conciliation and the way of reconciliation was organized and documented in the modern legislations; and the reconciliation records are regarded as executive documents have necessary execution power before its parties plus executive authority. In this research, we have shed light on judicial reconciliation as a consensual means to end the dispute between litigants through dividing the research into two topics where we touched upon the essence of judicial reconciliation and specified the second topic for study of implementation of records of judicial reconciliation.

1: Email:
dhahir.qadir@su.edu.krd
2: Email
Naema.Ali@su.edu.krd

DOI

Submitted: 15/7/2023
Accepted: 09/08/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Reconciliation
Litigation
Judiciary
reconciliation minutes
final force.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القوة التنفيذية لمحاضر الصلح المدني في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

[١] د. ظاهر مجيد قادر. [٢] نعيمه كمال علي
[١] كلية القانون - جامعة صلاح الدين – أربيل
[٢] كلية القانون - جامعة صلاح الدين – أربيل

الملخص:

تنتهي الخصومة عادة بالحكم في موضوع الدعوى وهي النتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، ولكنها قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك بإرادة الأطراف، إذ ان لإرادة الأطراف دوراً أساسياً في الخصومة القضائية وخاصة في المنازعات المدنية، والصلح القضائي إحدى الوسائل القانونية لإنهاء الخصومة بإرادة الأطرف، وقد أثبت نظام الصلح القضائي فاعلية كبيرة في تخفيف العبء عن المحاكم و القضاء على بطء التقاضي والسرعة في إنهاء المنازعات، لإنه وإن كان اللجوء إلى المحاكم هو الطريق المعتاد للفصل في المنازعات إلا ان النتائج التي تترتب على سلوك التقاضي تكون لصالح طرف على حساب الآخر، لذلك ان حسم النزاع صلحاً أقرب إلى تحقيق العدالة، لأن كل طرف يعلم حقيقة مركزه في النزاع وبالتالي فإن حسم النزاع بالصلح عن تراضٍ منهما يحقق العدل الذي قد لا يحققه الحكم القضائي في حق أحدهما، لذلك تم تنظيم الصلح القضائي في التشريعات الحديثة ونظمت طريق إنعقاده وتوثيقه وعدت محاضر الصلح سندات تنفيذية لها قوة التنفيذ اللازمة أمام أطرافه وأمام السلطة التنفيذية، وفي هذا البحث قمنا بتسليط الضوء على الصلح القضائي كوسيلة رضائية لإنهاء النزاع بين الخصوم، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين إثنين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الصلح القضائي، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة تنفيذ محاضر الصلح القضائي.

الكلمات المفتاحية:

الصلح، الخصومة، القضاء، محاضر الصلح، القوة التنفيذية.

المقدمة

أولاً: تعريف موضوع البحث وأهميته

يعد الصلح القضائي وسيلة رضائية لإنهاء النزاع بين الأطراف، وله أهميته في مجال قانون المرافعات لما له من دور بارز لوقف الإجرءات و السير في الخصومة أمام القضاء إلى جانب الوسائل الأخرى كالوساطة والتحكيم، ونظراً لأهميته فقد تجاوز الإطار العقدي ليصبح نظاماً قانونياً قائماً بذاته. وتتجلى أهمية موضوع هذا البحث في أن مايتمتع به الصلح القضائي من مزايا لا توجد في الأحكام القضائية، كونها تنبع عن إرادة الخصوم و تخفيف الوقت والجهد والإجراءات التي تستغرق وقتاً للوصول إلى حكم نهائي، إلا انه لكي تكون فعالة يجب أن تتمتع محاضر الصلح بصفة السند التنفيذي بمجرد صدوره وقيام الأطراف بتنفيذ ما التزموا به بحسن نية، وإذا لم ينفذ أحد الخصوم ما إلتزم به بمقتضى الإتفاق على الصلح يكون للطرف المقابل اللجوء إلى التنفيذ الجبري دون حاجة إلى صدور الحكم بذلك.

ثانياً: مشكلة البحث

يمكن إجمال مشكلة البحث فيما يأتي:

١. لم يستأثر موضوع الصلح القضائي بأي تنظيم من قبل المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي ويعد ذلك نقصاً تشريعياً واضحاً في هذا المجال.

٢. ان محاضر الصلح القضائي في العراق وإقليم الكوردستان، لا تعتبر سنداً تنفيذياً فور تصديق المحكمة عليها كما هو الحال في القوانين الأخرى محل المقارنة، ولكن بالإضافة إلى ذلك يجب أن يثبت محاضر الصلح في قرار الحكم، ويصبح الصلح المبرم بين الأطراف فقرة حكمية حتى تكون سنداً تنفيذياً و قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ في العراق والإقليم، مما يؤدي إلى خروج الصلح عن الهدف الذي وضع من أجله وهو تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم ووصول صاحب الحق إلى حقه دون تأخير.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقديم الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. كيف نظم المشرع العراقي عقد الصلح كوسيلة لفض النزاع وحسم الخصومة؟

٢. هل وضع المشرع العراقي آلية لتدخل القضاء بغية تبني الصلح وتأمين حسن تنفيذه، لأنه من المعروف ان عقد الصلح من العقود الرضائية، ولكن من المهم وضع قواعد تضبط تصرفات أطراف الصلح للوفاء بالعهود التي قطعوها؟

٣. ماهو موقف القضاء العراقي والكوردستاني بشأن محاضر الصلح القضائي بعد تصديق القاضي عليها؟

رابعاً: منهجية البحث

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن إذ سيتم مقارنة موقف القانون العراقي مع القانونين المصري والجزائري، وسيتم إعتماد المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ثم نجري مقارنة بين هذه النصوص، فضلاً عن بيان موقف القضاء بالنسبة لموضوع الصلح القضائي والمعالجات التي قدمها بصدد هذا الموضوع.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين إثنين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي

المطلب الثاني: مقومات الصلح القضائي

المطلب الثالث: أركان الصلح القضائي

المبحث الثاني: تنفيذ محاضر الصلح القضائي

المطلب الأول: كيفية تنفيذ محاضر الصلح القضائي في القوانين المقارنة

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ محاضر الصلح القضائي في القانون العراقي

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

I. المبحث الأول

ماهية الصلح القضائي

ان الصلح عقد منظم في القانون المدني، من خلاله يتم اتفاق الأطراف بحسم النزاع بينهما عن تراضٍ عبر تنازلات متبادلة، ولكي يكون الصلح قضائياً يستوجب ذلك رفع دعوى أمام القضاء بشأن حق متنازع عليه، في هذه الحالة يجوز لهما أن يتصالحا تلقائياً أو بسعي من القاضي. وعليه نتناول تعريف الصلح في اللغة ومن ناحية القانون، كما ان الصلح باعتباره عقداً، يجب أن تتوفر فيه جملة من المقومات التي تمييزه عن باقي العقود، كذلك الأركان اللازمة لانعقاد أي عقد، وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الأول تعريف الصلح، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لدراسة مقومات الصلح القضائي، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى أركان الصلح القضائي.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الصلح

ان الصلح له مفهوم معين في اللغة، كذلك أن للصلح مفهومه في الفقه الإسلامي، وكما هو معروف ان الصلح وجد اساسه في القانون المدني، وبناء عليه سنقوم بتعريف الصلح من الناحية اللغوية، وفي الفقه الإسلامي ومن ثم تعريف الصلح القضائي وتميزه عن الصلح غير القضائي، وفقاً لثلاثة فروع على التوالي:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف الصلح في اللغة

الصلح في اللغة بضم الصاد وسكون اللام يعني المصالحة، خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ضد الفساد، والصلح بضم الصاد وسكون اللام معناه السلم، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، وصلح صلاحاً أي زال عنه الفساد، صالحه مصالحة وصلاحاً، سالمه وصافاه[١]، وقد يكون الصلح بمعنى التوفيق، فيقال أصلح بين القوم بمعنى وفق بينهم، أي سلك معه مسلك المسألة في الاتفاق، تصالح مع أخيه أي توافقا زال ما بينهما من خلاف، اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف أي تعارفوا عليه واتفقوا، استصلح الشيء تهيأ للصلاح وطلب إصلاحه[٢]. مما تقدم يتضح ان الصلح في دلالته اللغوية احلال السلام والتوفيق بين الخصوم.

I.أ.٢. الفرع الثاني

تعريف الصلح في الفقه الإسلامي

الصلح جائز ومشروع، وقد وصفه القرآن بأنه خير، قال تعالى{ والصلح خير}[٣]، وذلك دليل على مشروعيته، لأن كل ما كان خيراً فهو مشروع، وكل ما كان شراً فهو في شرع الله تعالى ممنوع[٤].

---

(١) د. أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، المجلد الأول، ط١، (القاهرة: علم الكتاب، ٢٠٠٨)، ص١٣١٢.

(٢)إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، *المعجم الوسيط*، ج١، (دار العدالة: ١٩٨٩) ، ص٥٢٠.

(٣) سورة النساء الآية (١٢٨).

(٤) د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، المجلد الثالث، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠)، ص١٤٩.

وروي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي(ﷺ) قال:(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[١].

والصلح هو إنهاء الخصومة، وقد عرف الصلح في المذهب الحنفي بأنه عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي، أو عقد يرفع النزاع. وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي[٢].

أما المذهب المالكي فقد عرفه بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٣].

وعرفه فقهاء المذهب الشافعي بأنه عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين، وهذا من باب تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع النزاع[٤].

ويتضح مما سبق من تعريف الصلح في المذاهب الإسلامية يكاد يكون متطابقاً، بأنه عقد يرفع النزاع مع وجود اختلاف في صيغ التعاريف[٥].

I.أ.٣. الفرع الثالث

تعريف الصلح القضائي وتمييزه عن الصلح غير القضائي

الصلح القضائي هو الصلح الذي يتم في مجلس القضاء، بعد رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة بين أطرافها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[٦]، ولم يتناول المشرع العراقي و أي من القوانين المقارنة والمنظمة للصلح في القوانين الإجرائية تعريف الصلح القضائي أو تحديد مضمونه، حيث بالرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨، في المادة (٦٤)والمادة(١٠٣)[٧]، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم(٠٩/٠٨) لسنة ٢٠٠٨ في المواد (٩٩٠_٩٩٣)، يتبين ان هذه القوانين نظمت المحاولات والإجراءات التي يتم بها الصلح، دون ان تقوم بتعريف الصلح القضائي. وقد عرف جانب من الفقه[٨]، الصلح القضائي بأنه الصلح الذي يقع بين الخصوم في الدعاوى المرفوعة بينهم أمام القضاء وتصدق عليه المحكمة، كما عرف[٩]، بأنه الصلح القضائي عبارة

---

(١) أبو داود السجستاني، *سنن أبو داود*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت- لبنان: المكتبة العصرية، ج٣، دون سنة النشر)، ص٣٠٤.

(٢) ابوالفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الإختيار لتعليل المختار*، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي:١٩٣٦)، ص٢٥٤.

(٣) د. يس محمد يحيى، *عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني*، (دار الفكر العربي: ١٩٧٨)، ص٦٣.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، (القاهرة: مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٢هـ)، ص١٧٧.

(٥) د. محمد السيد عرفة، *التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي*، (رياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦)، ص، ٦٥.

(٦) د. محمد سعيد عبد الرحمن، *الحكم الشرطي*، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠١١)، ص١٥١.

(٧) تنص المادة (١٠٣)، من القانون المرافعات المدنية المصري على أنه :(للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما إتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم .....). وتقابلها المادة (٩٩٠)، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(٨)د. معوض عبدالتواب، *المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني*، ط٧، (طنطا: مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص٤١٣.

(٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع عل الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)*، ج٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢)، ص٥٢٤. د. محمود السيد التحيوي، *الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية*، (دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٧)، ص١٤٣.

عبارة عن إتفاق بين الخصوم على إنهاء النزاع صلحاً أمام القاضي، ويخضع هذا الإتفاق لرقابة القاضي وتصديقه عليه، فالصلح القضائي هو إتفاق، يتم بمقتضاه حسم النزاع بغير حكم صادر من المحكمة، وهو إتفاق إرادي بين الأطراف يتعلق بنزاع منظور أمام القضاء.

أما بالنسبة للصلح غير القضائي أي عقد الصلح، فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٦٨٩) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه:(عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)[١].

ويختلف الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي من حيث طبيعته القانونية، فالصلح غير القضائي يعد من التصرفات القانونية التي يتم خارج القضاء ويترتب عليه إنهاء النزاع، ويخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، سواء من حيث تكوينه أو طرق الطعن فيه، لأن لإرادة الأطراف الأساس الذي يبنى عليه، وليس للقاضي أي دور فيه، أما الصلح القضائي فإنه يعد من أعمال القضاء، وذلك لأن القاضي له دور أساسي في تكوينه، رغم أنه دور ثانوي أو مكمل لإرادة الأطراف إلا انه من الضروري لكي يتمتع بالصفة القضائية[٢]، والصلح حتى يكون قضائياً ويتم التصديق عليه من جانب المحكمة، لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتاً في ورقة عرفية وموقع عليها من الطرفين، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان أنفسهما أو بوكيل وكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يقر كل منهما أنه موافق على الصلح، عندئذ يحكم القاضي بإثبات الصلح الحاصل أمامه في محضر الجلسة أو يلحق إتفاق الخصوم المكتوب بهذا المحضر ويثبت محتواه فيه، ويصدر قراره في هذا الصدد بالشكل والقواعد المقررة لصدور الأحكام[٣].

و بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الصلح القضائي، فنجده قد اكتفى بما ورد من أحكام الصلح في القانون المدني العراقي دون أن يتعرض للصلح القضائي في قانون المرافعات المدنية تاركاً نقصاً تشريعياً واضحاً. حيث إننا نرى بأن المعالجة التشريعية للصلح القضائي محلها قانون المرافعات المدنية بإعتباره يدخل ضمن العمل القضائي على الرغم من وجود عنصر التراضي أو الإرادة في هذا العمل. لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرافعات المدنية، وتنظيم الصلح القضائي بآلية رضائية تتم بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته.

والجدير بالذكر ان الصلح القضائي بمفهومه المتقدم كان موضع إعمال وتطبيق في النظام القضائي الإسلامي، كما انه كان موضع تناول وتبويب من قبل الفقه الإسلامي، فقد ثبت تصالح الخصوم بمجلس القضاء بحضور قاضي قضاة الدولة الإسلامية الأول الرسول الكريم محمد(ﷺ) الذي قام بدور المصالح أو الموفق بين الخصوم بمجلس قضائه، حاضاً الخصوم على

(١)وتقابلها المادة (٥٤٩)، القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨، والمادة (٤٥٩)، من القانون المدني الجزائري رقم (٥٨/٧٥)، لسنة ١٩٧٥.

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني، *دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص١٥٢.

(٣) د. فتحي رياض أبو زيد، *التمييز بين الصلح والتسوية الودية في إنقضاء الدعوى الإدارية*، (الإسكندرية: (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص ٤٢٠.

التصالح والإنهاء الودي للنزاع، إبقاءً على المودة بينهم وكذلك حفظاً لصلات الأرحام، وأيضاً تقوى الله وقربه إليه[١].

I.ب. المطلب الثاني

مقومات الصلح القضائي

يلاحظ من التعاريف السابقة للصلح القضائي انه يشمل عدة مقومات أساسية تتعدى أركانه العامة كعقد، وتتمثل في ثلاثة مقومات وهي: وجود نزاع قائم أوإحتمالي، والثاني، نية حسم النزاع، والثالث التنازل المتبادل من قبل الأطراف، نبينها فيما يلي:

I.ب.١. الفرع الأول

أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل

يعتبر وجود نزاع بين المتصالحين من مفترضات الصلح، وهذا أمر طبيعي لأنه إذا لم يكن هناك نزاع فليس ثمة حاجة إلى الصلح، ويقصد بالنزاع أن يدعي كل طرف لنفسه الحق، وقد يصل الأمر إلى القضاء فيسمى صلحاً قضائياً، وقد لا يعرض النزاع على القضاء فيكون نزاعاً محتملاً، ويسعى الطرفان إلى إنهائه صلحاً إتقاءً لإستمراره، ويسمى حينئذ صلحاً إتفاقياً[٢].

وعليه فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو على الأقل نزاع محتمل لا يكون العقد صلحاً ولو أطلق عليه المتعاقدان تسمية الصلح، ولذلك لا يعد صلحاً قيام المؤجر بالتنازل للمستأجر عن بعض الأجرة المستحقة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي، ولكن هذا التنازل يكون بمثابة إبراء من بعض الدين[٣]، فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء، وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا صلحاً قضائياً، ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح، أما في حالة الصلح على نزاع مستقبلي فلا يكون الصلح قضائياً بل يكون صلحاً عرفياً[٤]، ويظهر من النصوص التشريعية الخاصة بتعريف الصلح أن النزاع الذي يأتي الصلح لإنهائه ليس من الضروري أن يكون قائماً ومطروحاً على القضاء، بل يكفي أن يكون وقوعه مستقبلاً بين الطرفين.

I.ب.٢. الفرع الثاني

نية حسم النزاع

ويقصد بذلك أن يكون غرض كل من الطرفين حسم النزاع بإنهائه، سواء بإنهائه إذا كان قائماً أو بتوقيه إذا كان محتملاً، فقد يكون النزاع معروضاً على القضاء ويتصالح الطرفان في مجلس القضاء أو خارجه، ويتقدمان بما تصالحا عليه إلى المحكمة لتصدق عليه[٥]. فإذا تنازع طرفان على ملكية منقول قابل للتلف، ثم اتفقا على بيعه تفادياً لتلفه وإيداع الثمن في

(١) فادي شعيشع محمد، "مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانون المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية الغراء، دراسة مقارنة"، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى جامعة المنصور و كلية الحقوق، ٢٠٠٧)، ص٧٢.

(٢) ينظر:. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج٥، مصدر سابق، ص٥٠٨.

(٣) فادي شعيشع محمد، مصدر سابق، ص٢١.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج٥، مصدر سابق، ص٥٠٨.

(٥) د. محي الدين اسماعيل علم الدين، *العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية*، ط٢،(دار النهضة العربية: ١٩٩٥)، ص٦١.

خزانة المحكمة، لحين الفصل في الدعوى من جانب المحكمة، وتحديد المالك منهما فيكون الثمن من حقه، فإن الاتفاق الحاصل بين الطرفين على بيع المنقول لا يكون صلحاً، لأنه لم يحسم النزاع الواقع على ملكية المنقول(١). كذلك لا يعتبر صلحاً اتفاق الخصمين في دعوى فسخ قائمة بينهما ومتعلقة ببيع عين من أحدهما إلى الآخر، على بيع هذه العين بيعاً معلقاً على شرط صدور الحكم في دعوى الفسخ لأنه لم يحسم النزاع في دعوى الفسخ(٢).

I.ب.٣. الفرع الثالث

التنازل المتبادل بين الأطراف

بموجب أحكام القانون المدني في الصلح لابد من أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل من إدعائهم(٣)، ولو لم ينزل أحدهما عن شيئ مما يدعيه لم يكن هذا صلحا، بل هو محض نزول عن الادعاء، فاقرار الخصم لخصمه بكل مايدعيه، أو نزوله عن ادعائه، لايكون صلحاً وهذا هو الذي يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم وفي ترك الادعاء، ففي التسليم بالحق وفي ترك الادعاء حسم للنزاع، ولكن بتضحية من جانب واحد، أما الصلح فيجب أن يكون تضحية من الجانبين(٤). كما لا يشترط أن يكون مانزل عنه أحد الطرفين مساوياً لما نزل عنه الطرف الآخر، فقد يكون التنازل عن المصاريف القضائية أو جزء منها ويكون قليلاً بالنسبة للطرف الآخر، وذلك رغبة منه في عدم السير في الخصومة و إجراءات التقاضي الطويلة والمكلفة(٥).

I.ج. المطلب الثالث

أركان الصلح القضائي

إن الصلح سواء أكان قضائياً أم غير قضائي فإنه بالنتيجة عقد، لذا شأنه شأن أي عقد يخضع للقواعد العامة في إبرام العقود من حيث توفر أركانه وشروط صحته، إذ يجب أن يتوفر فيه كأي عقد من العقود أركان التراضي والمحل والسبب، ومن بين هذه الأركان الثلاثة يعتبر ركن التراضي جوهر الصلح وأساسه، والتراضي أو تطابق الإرادتين لا يمكن أن يحدث دون أن تتجه الإرادة نحو مايقصده المتعاقدان من الآثار القانونية وما يدفعهما إلى التراضي وهو مايعرف بالسبب وهو ركن في تكوين العقد، والإرادة هدفها هو الحصول على شيئ معين مادياً أو معنوياً وهو المحل، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكالآتي:

I.ج.١. الفرع الأول

التراضي

ان الصلح لا يتم إلا برضا الطرفين، سواء أكان الصلح قضائياً أم غير قضائي. حيث ينعقد الصلح، بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب أحد الطرفين ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه

(١) د. محمد المنجي، *الدفع بإنقضاء الدعوى بالصلح*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص٢٥.
(٢) د. عبد الحميد الشواربي، *التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ص٤١١.
(٣) تنظر: المادة (٥٤٩)، من القانون المدني المصري، والمادة (٤٥٩)، من القانون المدني الجزائري.
(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص٥١٢.
(٥) رمزي سيف، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط٧، (القاهرة: دار النهضة العربية، العربية، ١٩٧٤)، ص٩٨.

الحالة، وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب وذلك لأن الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئياً[١]، هذا ويسري على التراضي في الصلح القضائي القواعد العامة المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقد، كالتعبير عن الإيجاب والقبول، ومدى الإعتداد بالإرادة الظاهرة والباطنة، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره[٢].

الا انه لكي يكون الصلح صحيحاً، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً في الصلح وإنهاء النزاع، فلا يجوز أن يتفق الطرفان على الموافقة على الصلح على شرط أن يوافق شخص من الغير على القيام بعمل معين، كأن يعقد الصلح بشرط ان يوافق شخص معين على أن يكون مصالحاً بين اطراف الخصومة، حيث إذا لم يتحقق الشرط لايتقيد الخصوم بالصلح وتعاد القضية المنظورة مرة أخرى أمام نفس القاضي، ولا تنقضي الإجراءات السابقة التي تمت أمامه، وهذا الإتفاق لا يجوز لأن للصلح أثراً على سير الخصومة، يتمثل في زوالها، لذلك يجب أن يكون الصلح غير معلق على شرط[٣]. بالإضافة إلى شرط وجود إرادتين قادرين إلى إبرام الصلح يجب أن يكون الطرفان متمتعين بالأهلية اللازمة لإبرام الصلح، وكذلك خلوها من أي عيب من عيوب الإرادة، وتنص المادة (٦٩٩) [٤]من القانون المدني العراقي على انه:(يشترط فيمن يعقد صلحاً، ان يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح). ويبين من هذا النص ان المشرع العراقي قد حدد الأهلية اللازمة لإبرام عقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يتم التصالح عليها لدى طرفي عقد الصلح، والأهلية اللازمة هنا هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة، لا في عقود التبرع، لأن الذي يتصالح لا يقصد التبرع، بل يترك جزءاً من إدعائه مقابل مايتركه الطرف الآخر[٥].

I.ج.٢. الفرع الثاني

المحل

ان المحل هو الركن الثاني في عقد الصلح القضائي، والصلح كما تم بيانه هو حسم نزاع عن طريق التضحية من الجانبين كل بجزء من إدعائه، فيكون محل الصلح إذن هو الحق المتنازل فيه، ونزول كل الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، وقد يختص بموجب الصلح أحد الطرفين بكل مما يؤديه للطرف الآخر، ويكون هذا المال هو بدل الصلح، فيدخل بدل الصلح ليكون أيضاً محل الصلح[٦].

و التطرق هنا في محل عقد الصلح يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في نظرية العقد، حيث يلزم أن يستجمع شروط المحل إذ يشترط أن يكون محل الإلتزام الناشئ عن عقد الصلح موجوداً إذا كان هذا الألتزام التزاماً بنقل حق عيني يتعلق بشئ معين، أو قابلاً للوجود

(١) د. الأنصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٧٣.
(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، مصدر سابق، ص٥٢٣.
(٣) د. طلعت يوسف خاطر، *انقضاء الخصومة بالصلح القضائي*، ط١، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤)، ص١٢٥.
(٤) وتقابلها المادة (٥٥٠)، من القانون المدني المصري، والمادة (٤٦٠)، من القانون المدني الجزائري.
(٥) ينظر: د. محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٥٠١. د. ياسين محمد يحيى، مصدر سابق، ص٢٣٣.
(٦) د. عبد الكريم شهبون، *الشافي في شرح قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الكتاب الثاني، العقود المسماة*، ج٤، (مكتبة الرشاد: ٢٠١٨)، ص٢٣.

في المستقبل[١]، فيما عدا التركات المستقبلية، فإذا كان الشيء المستقبلي إرثاً غير مستحق فيعد التعاقد بشأنه باطلاً[٢]، ويتعين لصحة عقد الصلح أن يكون محله موجوداً، ويقصد بذلك أن المتصالحين قد انصرفت إرادتهما اثناء الصلح إلى شيء موجود وقت الصلح ومعين بالذات فإذا ابرم الصلح وكان هذا الشيء غير موجود فإن الصلح يكون باطلاً لعدم وجود المحل[٣]، ومثال على ذلك إذا تصالح وارث على نصيبه في تركة ثم يتضح بعد إجراء الصلح أنه ليس وارثاً، أو تصالح شخص على قطن موجود في مخزنه ثم يتضح بعد إجراء الصلح بأن هذا القطن قد سرق قبل إجراء الصلح، في هذه الحالة لا يقوم الصلح وذلك لأن الشيء محل الصلح غير موجود وقت إبرام الصلح، أما إذا لم تنصرف نية المتصالحين إلى أن يكون الشيء موجوداً فعلاً وقت الصلح فيكفي أن يقع محل الصلح على شيء في المستقبل ممكن الوجود، ومثال على ذلك أن يتصالح صاحب مصنع مع الدائن على كمية من منتجات مصنعه قبل أن يبدأ في صنعها[٤]. ولا يكفي لتوفر ركن المحل أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود، بل يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، حيث يجب أن يكون محل الصلح معيناً بصورة تميزه من غيره، وتحول دون المنازعة في ذاتيته، لذلك لا يتم التعاقد على شيء مجهول، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٨)[٥] من القانون المدني العراقي.

هذا وقد ذهبت محكمة التمييز الإتحادية إلى عدم الإعتداد بالمصالحة التي جرت بين الخصوم وعدم قابليتها للتنفيذ طالما لم تبين فيه ماهية تلك المصالحة والأمور التي تم التصالح عنها بين الطرفين[٦]. ويلزم لصحة الصلح أن يكون محله مشروعاً، حيث أن الصلح من حق الخصوم، ويجوز لهم الإتفاق عليه في أي وقت أثناء سير الخصومة ويؤدي إلى إنهاء الخصومة وإعتبار الصلح من الحقوق الشخصية يرد عليه قيد يتمثل في عدم مخالفة النظام العام والآداب[٧]، وبخلاف ذلك يكون الصلح باطلاً حسب ما جاء في نص المادة(٧٠٤) [٨]من [٨]من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه:(١- يشترط في المصالح عنه مما يجوز أخذ أخذ البدل في مقابله ويشترط أن يكون معلوماً إن كان يحتاج إلى القبض والتسليم.٢_ ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي ترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن إرتكاب احدى الجرائم).

---

(١) تنص الفقرة (١)، من المادة (١٢٩)،من القانون المدني العراقي على أنه:(يجوز أن يكون محل الإلتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر). ويقابلها نص المادة(١/١٣١)، من القانون المدني المصري، والمادة (١/٩٢)، من القانون المدني الجزائري.

(٢) تنظر: الفقرة(٢)، من المادة (١٢٩)، من القانون المدني العراقي. والمادة (٢/١٣١)، من القانون المدني المصري. والمادة (٢/٩٢)، من القانون المدني الجزائري.

(٣) د. علي محمد علي دروبي، *الصلح القضائي دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥)، ص٤٩.

(٤) محمد غالب عبيد الضموري، *الصلح القضائي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤)، ص١٥٥.

(٥)وتقابلها المادة (١٣٣)، من القانون المدني المصري. والمادة (٩٤)، من قانون المدني الجزائري.

(٦)رقم القرار(٥٩٧/مدنية منقول/ ٩٨٦/٩٨٥)، تأريخ القرار ١٩٨٦/٢/٢٠، القرار منشور في، مجموعة الأحكام العدلية الصادرت عن وزارة العدل العراقية، العددان (الأول والثاني) ١٠٨٦، ص٨٦.

(٧) د. طلعت يوسف خاطر، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٨)وتقابلها المادة (٥٥١)، من القانون المدني المصري. والمادة (٤٦١)، من القانون المدني الجزائري.

I.ج.٣. الفرع الثالث

السبب

السبب ركن أساس من أركان العقد، ويقصد بالسبب الباعث الدافع لإبرام الصلح وبالتالي حسم النزاع دون إطالة التقاضي وتكبد النفقات[١]. ويجب أن يكون سبب عقد الصلح المراد توثيقه أو التصديق عليه مشروعاً، ومشروعية عقد الصلح تظهر من خلال تنازل المتصالح عن جزء من حقوقه بدافع تفادي طول الإجراءات في حال اللجوء إلى المحاكم، وتفادي النفقات ورغبة في المحافظة على العلاقات الاجتماعية أو المصالح المشتركة مع الطرف الآخر، بشرط أن يكون مشروعاً أي لا يخالف النظام العام والآداب، فإذا كان غير مشروع فإن عقد الصلح يكون باطلاً، ومن ثم فلا يجوز إلحاقه بمحضر الجلسة[٢]، كالتصالح على نزاع متعلق بإيجار دار لاستعماله في إدارة الدعارة أو المقامرة، وقد يبدو أن الفكرة الأكثر تجرداً لفهم فكرة السبب في عقد الصلح هي كونه يتألف من عنصرين: العنصر الأول: وهو عنصر مشترك بين طرفي النزاع وهو نية حسم النزاع ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة لعقد الصلح، وهذا العنصر لا يتغير من متصالح لآخر بل هو ثابت لدى جميع الأطراف، والعنصر الثاني: هو الباعث الدافع إلى التعاقد والذي تقول به النظرية الحديثة، وهذا الباعث يختلف باختلاف الأطراف[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة وقوع الصلح على قضية انتهت بحكم نهائي فلا يجوز للمتنازعين أن يتصالحا على نفس الموضوع المحسوم قضائياً لانعدام السبب، وذلك لأن الصلح غايته حسم النزاع الذي انتهى عند صدور الحكم.

II. المبحث الثاني

تنفيذ محاضر الصلح القضائي

الأصل أن يبادر المتصالحون إلى تنفيذ ما التزموا به بموجب الصلح القائم بينهم، وفي حالة امتناعهم عن ذلك فإن أعمال الصلح القضائي تصلح لأن تكون سنداً يتيح مباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً للقوانين محل المقارنة، أما بالنسبة للقانون العراقي فالأمر مختلف إذ لا يعد محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة سنداً تنفيذياً، وعليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نبحث في المطلب الأول كيفية تنفيذ محاضر الصلح القضائي في القوانين محل المقارنة وفي المطلب الثاني نتطرق إلى كيفية تنفيذ محاضر الصلح القضائي في القانون العراقي:

II.أ. المطلب الأول

كيفية تنفيذ محاضر الصلح القضائي في القوانين محل المقارنة

أعطت القوانين محل المقارنة عدا القانون العراقي محاضر الصلح القضائي قوة تنفيذية بمجرد التوقيع عليه من قبل الأطراف وتصديقه عليه من المحكمة، ويقصد بمحاضر الصلح اتفاق الخصوم الذي يتم بمقتضاه حسم النزاع بغير حكم صادر من المحكمة، ويصادق

---

(١) سامي أحمد غنيم، "مقترح للتصالح في الدعوى الضريبية المدنية بالطرق العادية (الصلح القضائي الاتفاقي)"، *المؤتمر الضريبي الثاني عشر، مركز الدراسات المالية والضريبية الجمعية المصرية، للمالية العامة والضرائب، القاهرة*، العدد(٢)، (٢٠٠٧)، ص٨.

(٢) فادي محمد أحمد، مصدر سابق، ص٧٥.

(٣) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص٥٦١.

عليه القاضي، إذ يطلبون من المحكمة التي تنظر النزاع إثبات ما اتفقوا عليه[١]، وهذا يعني أن إثبات الصلح في محضر الجلسة وتوقيعه من الخصوم أو وكلائهم يكون كافياً لاعتباره سنداً تنفيذياً، إذ أن محضر الجلسة يعد في هذه الحالة بمثابة توثيق قضائي للصلح، ولا يلزم أن يصدر من المحكمة حكم بغية تنفيذه، لأن ما يتضمنه محضر الجلسة هو عقد صلح قضائي، يستمد قوته القانونية من إرادة الأطراف، ويستند في قوته التنفيذية إلى إثباته في محضر الجلسة، ولا يعد حكماً أو أمراً ولائياً، ويترتب على هذا التكييف أن محضر الصلح يكون نافذاً فوراً[٢].

إذ عندما نظم مشرعو القوانين محل المقارنة الصلح في قوانينها الإجرائية، أعطت محاضر الصلح صفة السندات التنفيذية بشرط أن يثبت الصلح في محضر ويتم توقيعه من قبل الخصوم والقاضي، ولا يعد قابلاً لأي وجه من الطعن عليه، ويكون محضر الصلح في هذه الحالة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري مباشرة.

ونؤيد موقف القوانين محل المقارنة في هذا الصدد، إذ تحقق بهذه الحالة الغاية الأساسية في شروع نظام الصلح، حيث يستطيع الأطراف إيداع محضر الصلح لدى دائرة التنفيذ باعتباره سنداً تنفيذياً وتلاقي الاستمرار في مراحل الدعوى و إجراءات إصدار الحكم وما يتبعه من تعقيدات.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية المصري ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٣) والمادة (٩٩٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري يتبين أنه بعد تصديق القاضي على الصلح وإثباته في محضر تكون لهذه المحاضر قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام. كذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية المصري، والمادة (٦٠٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري، عدت محاضر الصلح التي تصدق عليها المحكمة أو مجالس الصلح وفقاً للقانون المصري، من السندات التي يجوز مباشرة التنفيذ الجبري بمقتضاها.

إذ وفقاً لهذه القوانين فإنه يعترف المشرع بمحاضر الصلح بالقوة التنفيذية الفورية بمجرد تكامل عناصرها[٣]، دون انتظار لفوات أي وقت أو لاكتساب الصلح أي صفة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية، وذلك لأنه وفقاً لهذه القوانين لا يجيز الرجوع عن الصلح أو الطعن فيها بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية والموقفة للتنفيذ وفقاً لهذه القوانين، فالخصم الذي رضي بالصلح أمام المحكمة يكون قد قبل القرار بالصلح قبل صدوره ولذلك يسقط حقه في أي طعن[٤].

وحتى تكون محاضر الصلح القضائي في أعداد السندات التنفيذية وفقاً لهذه القوانين وتصبح قابلاً للتنفيذ جبراً يجب أن تتوفر فيه عدة شروط نبينها وفقاً لثلاثة فروع وكالآتي:

---

(١) د. السعيد محمد الأزمازي عبد الله، *السند التنفيذي في قانون المرافعات*، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨)، ص٦٥٢.

(٢) د. وجدي راغب، *النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧)، ص١٣٤.

(٣) ينظر: د. علي عوض، *الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦)، ص٥٥،

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في تنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٠)، ص١١٩.

II.أ.١. الفرع الأول
توفر مقومات العمل القضائي في محاضر الصلح

أجاز المشرع وفق ما بيناه سابقاً في القوانين محل المقارنة بأن للخصوم في أي حالة تكون عليها الدعوى أن يطلبوا من المحكمة إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الصلح، وعليه يجب أن يصدق على محضر الصلح المحكمة وتتمتع بولاية القضاء، لأن الصلح القضائي لا يتم بمجرد اتفاق الأطراف واتجاه إرادتهم إلى إبرامه، إذ ان للقاضي دوراً ضرورياً و مكملاً لإرادة الأطراف، حيث لا يتم الصلح ولا يرتب أثره دون مباشرة هذا الدور. وربما يثار هنا سؤال وهو ماذا لو قرر الطرفان الاتفاق على الصلح بعد صدور حكم نهائي في النزاع؟ في الحقيقة حتى يتمكن القاضي من التصديق على الصلح الذي اتفق عليه الخصوم يجب أن لا يكون قد صدر حكم في النزاع، لأنه في هذه الحالة يكون النزاع قد تمت تسويته بطريق القضاء، ولكن بما انه يجوز التنازل عن الحكم فإنه للأطراف أن يتفقوا بعد صدور الحكم على تسوية النزاع عن طريق الصلح، ولكن ليس لهم طلب تصديق هذا الاتفاق من القضاء احتراما لحجية الحكم، ولأن القاضي الذي أصدر الحكم وهو المختص بنظر طلب التصديق يستنفد ولايته بالنطق بالحكم، وبالتالي لا يكون لاتفاق الصلح في هذه الحالة قوة تنفيذية، وإنما يخضع فقط للتنفيذ الإرادي، فللأطراف أن ينفذوا الاتفاق الذي أبرموه تنفيذاً إرادياً دون الحكم الذي صدر في نزاعهم(١).

والقاضي الذي يصدق على الصلح عليه أن يتثبت من قانونية الصلح وتوفر أركانه وشروط صحته، كأن يكون صادراً ممن له أهلية وسلطة إبرامه في مسألة يجيز القانون الصلح فيها، وألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، أما إذا لم تتوفر فيه هذه المقومات فذلك يؤدي إلى أن يكون الصلح القضائي باطلاً أو منعدماً(٢).

والسؤال الذي يثار هنا هو مدى حيازة هذا الصلح للقوة التنفيذية؟ أي إذا كان باطلاً أو منعدماً؟ الحقيقة فرق جانب من الفقه(٣)، في حال كان الصلح منعدماً عند صدوره أو باطلاً على النحو الآتي، إذا كانت المخالفة التي ارتكبها المحكمة عند التصديق على الصلح قد أدت إلى انعدامه، كأن يكون صدق عليه شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو كان يتمتع بها ولكن زالت عنه لأي سبب، كأن يكون أحال إلى التقاعد، أو لعزله عن القضاء أو أن المحكمة لم تقم بدورها بالتصديق على الصلح، ففي هذه الحالة ان الصلح لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً يحوز مباشرة التنفيذ الجبري بمقتضاه، ومن ثم يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ(٤)، أو الجهة التنفيذية وقف التنفيذ أو الحكم ببطلانه بحسب الأحوال إذ يخضع للقواعد

---

(١) ينظر: د. أحمد هنيدي، *اصول التنفيذ الجبري*، (القاهرة: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧)، ص١٣٢.
(٢) ينظر: د. فتحي رياض أبو زيد، مصدر سابق، ص٤٩١.
(٣) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في التنفيذ الجبري*، مصدر سابق، ص٣٥١، د. الأنصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٤١.
(٤)الجدير بالذكر أنه أخذ المشرع المصري بنظام قاضي التنفيذ، ويهدف هذا النظام بتخصيص دائرة من دوائر القضاء يرأسها قاضٍ متخصص يعاونه عدد من الموظفين يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ، ويختص هذا القاضي بأمرين أساسيين هما: الإشراف على إجراءات التنفيذ، والفصل في كافة المنازعات المتعلقة به سواء أكانت هذه المنازعات من جانب المدين أو الدائن أو الغير، وفي ظل هذا النظام يجري التنفيذ منذ بدايته حتى النهاية تحت إشراف القضاء، إذ يتقدم طالب التنفيذ بطلبه مرفقاً به السند التنفيذي إلى دائرة التنفيذ ملتمساً إتخاذ الإجراءات التنفيذية من أجل الحصول على الحق الثابت في هذا السند، ويتم عرض هذا الطلب على قاضي الذي يتأكد من إختصاصه نوعياً ومحلياً ومن سلامة السند وصحته، ينظر: د. أحمد مليجي، *الموسوعة الشاملة في التنفيذ*، ج١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٧٧.

العامة لمنازعات التنفيذ، فالصلح القضائي المنعدم غير موجود قانوناً، وإن وجد من الناحية المادية، ولكن لكي هذا الصلح صحيحاً أو باطلاً فلابد أن يوجد أولاً من الناحية القانونية فإن لم يوجد فهو منعدم قانوناً وبالتالي لا مجال للقول بصحته أو بطلانه[١]، إذ ان الصلح المنعدم ليس له إلا الشكل فقط ولكنه متجرد من الأركان الأساسية التي تقوم عليها[٢]، أما إذا كان الصلح باطلاً فحسب هذا الرأي الفقهي[٣]، أنه بما أن الصلح القضائي يحوز حجية الأمر المقضي لذلك ليس لقاضي التنفيذ المساس به، في حال أخطأت المحكمة وقامت بالتصديق على الصلح أو بإصدار حكم يثبت الصلح في حالات لا يجوز فيها ذلك وان هذا العمل يبقى محتفظاً بحجيته، ولا يجوز المساس به إلا من خلال طرق الطعن المقررة ضد هذا العمل أمام المحكمة المختصة، وعليه لا يجوز المنازعة في تنفيذ الصلح المصدق عليه من المحكمة بسبب بطلان هذا الصلح لمخالفته للنظام العام، أو لأن المحكمة أخطأت وخالفت القانون بالتصديق عليه رغم عدم حضور الطرفين أو أحدهما.

II.أ.٢. الفرع الثاني

احتواء محضر الصلح على إلزام بأداء معين

يجب أن تتضمن بنود الصلح إلزام أحد المتصالحين أو كليهما بأداء معين، حتى يكون جائزاً تنفيذه جبراً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الأداء مبلغاً من النقود أو أن يكون أداء آخر، أي يجب أن يكون الصلح دالاً على الحق المتنازل عنه و معيناً بذاته مثل تسلم سيارة من نوع معين أو قطعة أرض محددة أو دفع مبلغ من النقود، فإذا كان الصلح الذي تم بين الأطراف دون أن يكون محدداً، أو غير معين المقدار فإنه يكون غير قابل للتنفيذ[٤]، إذاً لا يمكن تنفيذ الصلح الذي وقع بين المضرور والمتسبب بدون تحديد مقدار التعويض الذي تم الاتفاق عليه مثلاً، كذلك لا يجوز تنفيذ الصلح الذي تم بين أطرافه إذا تم على أرض دون بيان المعلومات الكافية عنها كرقمها ومساحتها وموقعها، كذلك يجب أن لا يكون الصلح المراد تنفيذه معلقاً على شرط، مثال ذلك إذا تصالح شخص مع آخر بسبب في مسألة تجارية على مبلغ معين على شرط أن يستمر في شراء البضائع منه في المستقبل ولا يتعامل مع غيره[٥].

إلا أن طريق التنفيذ يختلف، فإذا كان الالتزام مبلغاً من النقود أو غير ذلك من الالتزامات، فإن تنفيذ الصلح يكون بطريق التنفيذ بالحجز ونزع الملكية لاستيفاء الحق المتصالح عليه، أما

---

(١)يتفق البطلان والانعدام في أنهما من العيوب الإجرائية أي يدخلان في عداد الجزاءات الإجرائية لقاعدة جوهرية، وأنه يترتب على توافر البطلان والانعدام عدم إنتاج الآثار القانونية ولكن يتميز البطلان عن الانعدام، بأن البطلان يتقرر عند عدم توفر أحد الشروط اللازمة لصحة الإجراء القضائي، أما الانعدام فيتقرر في حالة فقدان الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده أو إنشائه، كأن يصدر الحكم من شخص ليس له صفة القاضي، فالحكم المعدوم يتقرر بحكم القانون ولا حاجة إلى حكم قضائي يقرر ذلك، ويكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به، أما بطلان الحكم فيجب أن يكون هناك حكم قضائي كاشف له، ولا يقبل الانعدام التصحيح لأنه غير موجود أما البطلان فيقبل التصحيح وخاصة إذا اقتضت ضرورات الاستقرار القانوني ذلك، للتفصيل ينظر: د. عصمت عبدالمجيد بكر، *أصول المرافعات المدنية، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقه، مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية ودور التقنيات العلمية في التقاضي المدني*، (أربيل: منشورات جامعة جيهان الأهلية، ط١، ٢٠١٣)، ص٣٣٩.

(٢)ينظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مصدر سابق، ص٤٠٣.

(٣) د. الأنصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٤) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٥) محمد غالب عبيد الضمور، مصدر سابق، ص٣٩٧.

إذا لم يكن الأداء مبلغاً من النقود فإن التنفيذ يتم بطريق التنفيذ المباش، والتنفيذ المباشر هو نفس محل الحق، أي إذا كان الصلح يتضمن الإلزام بتسليم عين معينة كعقار أو منقول معين بالذات ففي هذه الحالة يتم التنفيذ والتسليم مباشرة بمقتضى محضر الصلح[١].

II.أ.٣. الفرع الثالث

تذييل محضر الصلح بالصيغة التنفيذية

إن محضر الصلح القضائي الذي يثبت في محضر الجلسة أو الذي يلحق بمحضرها يعتبر سنداً تنفيذياً، ويسري عليه ما يسري على كافة السندات التنفيذية من وجوب وضع الصيغة التنفيذية عليها وإعلانه قبل التنفيذ، إذ يجب تقديم صورة من محضر الصلح أو الحكم بالصلح لوضع الصيغة التنفيذية عليها، لأنه لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي[٢]، والصيغة التنفيذية هي أمر صادر إلى أطراف الخصومة الواحدة بإجراء تنفيذ السند التنفيذي وإلى المحضرين بإجراء التنفيذ وأمراً إلى رجال السلطة العامة بمعاونتهم على التنفيذ ولو اقتضى الأمر استعمال القوة، وتوضع صيغة التنفيذ بذيل صورة السند التنفيذي الرسمية التي تسلم إلى صاحب الحق في إجراء التنفيذ بناء على طلبه، وتسمى هذه الصورة الصورة التنفيذية[٣]، ولا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ، فالصورة التنفيذية شرط لابد منه لإجراء التنفيذ، وهذا ما أكدته نصوص القوانين محل المقارنة التي نظمت أحكام الصلح القضائي في قوانينها الإجرائية[٤].

وتثبت القوة التنفيذية للسند التنفيذي بعبارة يضعها رئيس القلم أو كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذيل الحكم ذاته أو الصلح أو الأمر أو غير ذلك من السندات، تفيد أن السند اكتسب الصيغة التنفيذية، والعبارة المستعملة عادة هي صورة صالحة للتنفيذ اعطيت لمصلحة المحكوم له أو صورة طبق الأصل صالحة للتنفذ أعطيت لمصلحة فلان[٥].

ويسلم رئيس المحكمة أو الكاتب هذه الصورة بعد توقيعها وختمها بختم المحكمة إلى الخصم الذي تعود إليه منفعة العمل التصالحي وبعد التحقق من أن السند جائز التنفيذ، أي انه على الكاتب العدل أن يتحقق في إذا كان السند اكتسب الصفة التنفيذية قبل إعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ[٦].

ويعتبر الصلح القضائي المذيل بالصيغة التنفيذية سنداً تنفيذياً أيا كان الشكل الذي يصدر فيه، سواء صدر في شكل محضر صلح أو صدر في شكل حكم مثبت للصلح، إذ يمكن تنفيذه فور صدوره دون حاجة إلى الانتظار لحين الطعن فيه واستئنافه[٧]، وبغض النظر عن

---

(١)د. فتحي والي، *التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية*، (دار النهضة العربية: ١٩٨٩)، ص١٤٧.

(٢)ينظر: عزالدين الديناصوري و حامد عكاز، *القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء*، ط٢، (القاهرة: مكتبة نادي القضاة، ١٩٩١)، ص ٨٢٢. د. عبد الحكيم فودة، *أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية*، (المنيا: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ١٩٩٥)، ص٦٥.

(٣) د. أحمد أبو الوفاء، *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*، ط٢، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥)، ص١٥٥.

(٤)تنظر: المواد(١٠٣) و (٢٨٠)، من قانون المرافعات المصري والمواد (٩٩٤) و (٦٠٠)، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(٥)د. طلعت يوسف خاطر، مصدر سابق، ٢٣٩.

(٦)المصدر السابق، ص٢٤٠.

(٧) ينظر: د. أحمد هنيدي، اصول التنفيذ الجبري، مصدر سابق، ص١٣٢، عزالدين الديناصوري و حامد عكاز، مصدر سابق، ص٨٢٢.

شكله الذي يصدر فيه يحوز الصلح القضائي القوة التنفيذية، لأن القوة التنفيذية للعمل ترتبط بمضمون العمل وليس الشكل، فالحكم الذي يثبت الصلح لا يحتوي أكثر من إقرار اتفاق الخصوم دون أن يكون لإرادة القاضي دور في الحل الذي تم الوصول إليه وأدى إلى إنهاء النزاع بشكل ودي(١).

وهكذا يتبين لنا ان أساس القوة التنفيذية لمحاضر الصلح وفقاً للقوانين محل المقارنة، مزدوجة الجانب فهي من جهة تستمد قوتها من إرادة الخصوم، من حيث رضاهم و قبولهم في انعقاده ويكون ملزماً لأطرافه، ومن جهة أخرى تستمد قوتها من السلطة القضائية لصدورها عنه، وليست لها قوة ذاتية كالأحكام القضائية، لأن الأحكام تصدر بعد إجراءات متتالية لموضوع الدعوى، وتتضمن تأكيداً قانونياً لحق الخصم، وان ما قصده هذه التشريعات من اعتبار محاضر الصلح القضائي سنداً تنفيذياً، هو تخفيف العبء عن المحاكم وتجنبهم مشقة إصدار الأحكام، هذا من جهة ومن جهة أخرى مساعدة الخصوم في إنهاء نزاعهم بشكل ودي وتجنبهم الاستمرار في إجراءات التقاضي الطويلة والمكلفة.

والجدير بالذكر أنه منح الفقه الإسلامي القوة التنفيذية لمحاضر الصلح القضائية، التي تجري بمعرفة القاضي وتصديقه عليها، وعلى سبيل المثال، محضر التسوية الودية لتوزيع حصيلة التنفيذ سنداً تنفيذياً، وذلك باعتباره صلحاً موثوقاً بين الخصوم بشأن توزيع أموال المدين محل التنفيذ فيما بينهم، وذلك عملاً بقاعدة تصرف القاضي بالموجب، ومن ثم يكون محضر التسوية سنداً تنفيذياً في مواجهة أطرافه(٢).

II.ب. المطلب الثاني

كيفية تنفيذ محاضر الصلح القضائي في القانون العراقي

الأصل أن يتبادر الطرفان إلى تنفيذ بنود الصلح التي اتفقا عليها، وإذا لم يقم المدعى عليه بتنفيذ التزامه وفق ما جاء تثبيتها في محضر الصلح، يجوز للمدعي تنفيذ قرار الصلح لدى مديرية التنفيذ المختصة، الجدير بالذكر انه لم تنهج القوانين منهجاً واحداً في تعدادها لأنواع السندات التنفيذية، بل سلكت عدة اتجاهات مختلفة بين التضييق والتوسيع في حصرها لهذه الأعمال(٣)، وعلى الرغم من أن القانون العراقي يعتبر من النظم المتوسعة في تحديد السندات التنفيذية إذ تشمل السندات التنفيذية وفقاً للمادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، أحكام وقرارات القضاء، والمحررات الموثقة والأوراق التجارية، والسندات الرسمية والعادية، إلا أنه لا يعد وفقاً لهذه المادة محاضر الصلح القضائي من ضمن السندات التنفيذية، كما لم ينظم قانون المرافعات المدنية العراقي كيفية تثبيت القاضي لمحاضر الصلح ولم يعطها قوة السند التنفيذي، سواء تم بمبادرة من المحكمة أو بناء على اتفاق

(١) د. الأنصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٢)د. احمد خليفة الشرقاوي، *القوة التنفيذية للمحررات الموثوقة دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١١)، ص٥٤٤.

(٣)إذ وفقاً للنظم المضيقة تقتصر السندات التنفيذية فقط على الأحكام والأوامر القضائية، كالقانون الإنكليزي، الإنكليزي، أما في النظم المتوسطة فتشمل السندات التنفيذية الأحكام والأوامر والمحررات الموثوقة، ومحاضر الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، كالقانون المصري والكويتي. أما النظم المتوسعة، فتشمل السندات التنفيذية فيها على أحكام وقرارات القضاء، والمحررات الموثقة والأوراق التجارية، والسندات الرسمية والعادية، كالقانون الفرنسي والعراقي. ينظر: د. السعيد محمد الأزمازي عبد الله، مصدر سابق، ص٢٧٢.

الخصوم، لأنه وفقاً للاجتهاد القضائي العراقي والكوردستاني لا يسمى القرار الصادر من المحكمة المختصة بالنظر في النزاع بعد التصديق على الصلح أو محضره باسم محاضر الصلح، بل ان محاضر الصلح القضائي بعد تصديق المحكمة عليه تكون قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للإحكام والقرارات القابلة لذلك، إذ بعد أن يتم رد دعوى المدعي يحكم القاضي بالصلح، وتصبح محاضر الصلح جزءاً من فقرة حكمية، ويرفق بالحكم عقد الصلح المبرم بين الطرفين، عندئذ يصبح هذا الصلح قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ، على خلاف القوانين الأخرى المقارنة، كون محاضر الصلح فيها كما بينا سابقاً سنداً تنفيذياً بمجرد توقيعه من الخصوم أو وكلائهم و تصديقه من قبل القاضي ويكون هذا كافياً لاعتباره سنداً تنفيذياً.

وتعد الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة، وهي تكتسب تلك الأهمية لاعتبارين: الأول كونها لا تصدر إلا عن القضاء وبعد أن تخضع لإجراءات عديدة تستهدف الحياد وتحقيق العدالة بحيث تصبح الأحكام عنواناً على الحقيقة، والاعتبار الثاني، هو أن الأحكام هي أكثر السندات التنفيذية شيوعاً في الحياة العملية[١].

وتنقسم الأحكام القضائية من حيث موضوعها إلى قسمين: أحكام قطعية وأخرى غير قطعية، والحكم القطعي هو الحكم الذي تنتهي به الدعوى، أما الحكم غير القطعي فهو الذي تصدره المحكمة أثناء السير في الدعوى غير أنها لا تحسمها ويكون للمحكمة أن تعدل عنها[٢]، والأحكام التي تدخل ضمن سندات التنفيذ هي أحكام قطعية، والتي تنهي الخصومة وتكون حجة فيما يفصل فيها بوصفها حقيقة قضائية، أي هو القرار الفاصل الذي تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها والتي تختص مديريات التنفيذ بتنفيذها[٣].

وحتى يتم تنفيذ الحكم المتضمن إثبات الصلح في مديريات التنفيذ العراقي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط نبينها فيما يلي:

II.ب.١. الفرع الأول
صدور الحكم القضائي من محكمة مختصة

يشترط في الحكم القضائي والمتضمن فقرات الصلح المراد تنفيذه، أن يكون قد صدر من محكمة مختصة اختصاصا وظيفياً ونوعياً، أي أن المحكمة تتمتع بسلطة الفصل في النزاع المعروض عليها، فلكل محكمة سلطة أو ولاية محددة للفصل في نوع أو أكثر من الدعاوى[٤]، إذ بين قانون التنظيم القضائي العراقي أنواع المحاكم في العراق وحدد اختصاص كل منها[٥]، وفي الوقت ذاته حدد قانون المرافعات المدنية العراقي الاختصاص النوعي للمحاكم العراقية، والتي تشمل المنازعات التي تختص بها كل محكمة من هذه المحاكم حسب نوع الدعوى[٦]، ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوز أو تتخطى هذه الولاية، وهذا النوع من الاختصاص يعد من

(١)د.عزمي عبد الفتاح، *قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات*، (القاهرة: المكتبة المركزية ، ١٩٨٤)، ص١٧٤.
(٢)تنظر: المادة (١٥٥)، من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٣)مدحت المحمود، *شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥)، لسنة ١٩٨٠ ، وتطبيقاته العملية* ، (بغداد: الدائرة القانونية وزارة العدل، ١٩٩٢)، ص٢٥.
(٤) د. سعدون ناجي القشطيني، *شرح أحكام المرافعات*، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٢)، ص١٣٦.
(٥) تنظر: المواد (١٢ -٢٥)، من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩.
(٦) تنظر: المواد(٣١-٣٥)، من قانون المرافعات المدنية العراق.

النظام العام، أي ان المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عنها[١]. ولكي ينفذ الحكم القضائي في مديريات التنفيذ، يجب أن يكون صادراً وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، والتي توجب بأن يكون الحكم قد تضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وأسماء الخصوم وان يتضمن الحكم على أسبابه ومنطوقه[٢].

ويلاحظ ان منفذ العدل عندما ينظر لهذه الأمور ينظر إليها للتأكد من وجودها شكلاً، دون الدخول في تحقيقها من جهة الموضوع، لأن مديرية التنفيذ لا تملك حق الرقابة على صحة الحكم من الناحية القانونية، لأن ذلك من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم المراد تنفيذه[٣].

II.ب.٢. الفرع الثاني

احتواء الحكم القضائي على إلزام

يشترط لتمتع الحكم بالقوة التنفيذية أن يتوفر فيه شرط أساسي وهو أن يكون حكم إلزام، إذ تنقسم الأحكام القضائية من حيث المضمون إلى ثلاثة أقسام: الأحكام المقررة أو الكاشفة، والأحكام المنشئة، وحكم الإلزام، فالحكم المقرر أو المنشئ لا يعدان من السندات التنفيذية، لأن الحكم التقريري هو الحكم الذي يقتصر على تقرير حال موجود، كالحكم الصادر بتقرير النسب أو الحكم الصادر بصحة عقد[٤]، كذلك الأمر بالنسبة للحكم المنشئ فهو يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية جديدة فيتحقق بمجرد صدور الحماية القانونية، أما إذا كانت هذه الأحكام قد قضت بالزام معين فضلاً عما قضت به من تقرير حالة أو إنشاء مركز قانوني جديد تكون قابلة للتنفيذ لجهة ما قضت به من إلزام معين فقط، كما إذا حكمت المحكمة بتسليم المبيع إلى المشتري إضافة إلى صحة عقد البيع، أو تسليم العقار إلى المؤجر إضاقة إلى فسخ عقد الإيجار[٥].

ولا يشترط في تنفيذ الأحكام القضائية أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية، إلا إذا كانت من الأحكام الصادرة بشأن الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين. والمعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية، وكذلك الأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج أو التفريق أو الطلاق، إذا لم تكن تأيدت من قبل محكمة التمييز بعد إيداعها لديها[٦]، وعليه إذا قدمت مثل هذه الأحكام

---

(١)نصت المادة (77)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه:(الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز ابداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى).

(٢) تمر الأحكام القضائية عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية، وقد بين قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (١٥٤_١٦٣)، آلية إصدار الأحكام مما يتوجب مراعاة تلك النصوص عند إصدارها.

(٣)ويعتبر هذا تطبيقاً لنص الفقرة (٣)، من المادة (١٦٠)، من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أن (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها، وفق الطرق القانونية). للتفصيل ينظر: جبار صابر وعبد الكاظم فارس المالكي، *أحكام قانون التنفيذ*، (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٨)، ص٥٢.

(٤) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٥) د. مفلح عواد القضاة، *أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات*، ط٣، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص٦٣.

(٦)استثناءً من حكم المادة (٥٣)،من قانون التنفيذ العراقي التي أجازت تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية، القانونية، نصت المادة (٣٠٩)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على عدم جواز تنفيذ بعض الأحكام والحجج، إلا بعد تصديقها تمييزاً نظراً لخصوصية الأشخاص أو الجهات التي صدرت هذه الأحكام والحجج ضدهم التي تستدعي توفير الحماية القانونية لهم.

والحجج إلى مديرية التنفيذ بطلب تنفيذها، فإنها لا تقبل التنفيذ ما لم يرفق طالب التنفيذ بها ما يشير تصديقها تمييزاً.

وهكذا يقتصر التنفيذ الجبري لأحكام الإلزام فقط، لأن حكم الإلزام وحده يصلح لكي يكون سنداً تنفيذياً، ويقبل مضمونه التنفيذ الجبري لأنه يلزم المدين بأداء معين، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء مبلغ من المال، وربما يثار هنا سؤال وهو بعد أن يثبت الصلح في محضر الجلسة و يصدق عليه القاضي ويصبح محضر الصلح جزءاً من فقرة حكمية، هل يتم تنفيذ هذا الحكم في مديريات التنفيذ؟ أم على المحكمة إلزام الطرفين بمضمون الصلح حتى يمكن تنفيذه؟

الحقيقية أجابت على هذا السؤال محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية على أنه :(ان القرار المودع للتنفيذ يتضمن تثبيت مصالحة جارية بين الطرفين ويعتبر القرار مثبتاً لعقد جرى بينهما وأحكام هذا العقد تسري على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التي تترتب عليه ولا يتضمن القرار إلزام أي من الطرفين بما اتفقا عليه، ولأنه يكون الحكم خال من كل إلزام فلا يقبل تنفيذه بل على الطرف ذوي المصلحة المطالبة تنفيذ العقد في المحكمة المختصة)[١]، وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان أنه:(إذا تضمن الصلح بأن المدعى عليه يلتزم بدفع الحقوق الشرعية والقانونية للمدعية فإن هذا الصلح ملزم له وعليه دفع حقوقها لها)[٢].

وهكذا يتبين لنا من القرارين أعلاه بأن الحكم المتضمن تصديق الصلح مثله مثل أي حكم قضائي آخر إذا خلا من أي إلزام لا يقبل تنفيذه في مديريات التنفيذ العراقي، كذلك على المدعي عليه أن يلتزم بتنفيذ ما اتفق عليه في عقد المصالحة التي ثبت في قرار الحكم، المودع في مديرية التنفيذ.

كذلك إذا تم الصلح بين طرفي الدعوى دون أن يتم تصديق جميع بنوده في الحكم القضائي والمتضمن الالتزامات والحقوق المتبادلة لطرفي العقد، في هذه الحالة لم تعتبر محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتفاق عقد صلح ملزم للجانبين، ولا يمكن تنفيذ هذا الصلح في مديرية التنفيذ[٣].

ومن جانب آخر على المحكمة أن تثبت عقد الصلح في قرار الحكم وبما اتفق عليه الأطراف، ولا يجوز لها أن تلزم أياً من الطرفين المتصالحين بما لم يورد في عقد الصلح، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها بأنه :(إن ما ذهبت إليه المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك إن محكمة البداءة بعد أن ثبت الصلح بين الطرفين حكمت على المدعى عليه بإلزام آخر لم يورد في عقد الصلح بين الطرفين، وذلك لأن مهمة المحكمة هو توثيق عقد الصلح في محضر الجلسة وبما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وفي حالة حصوله

(١) رقم القرار(٣٠٢/ت/ ٢٠١٣)، في تأريخ (٨/ ٢٠١٣/١٢)، القرار مشار إليه من: رزكار علي قادر، "السندات القابلة للتنفيذ دراسة تحليلية وتطبيقية"، *بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام*، (٢٠١٤): ص١٧.

(٢)رقم القرار(٢٢٣/ الهيئة المدنية/٢٠١٩)، تأريخ القرار(٧/٥/ ٢٠١٩)، القرار منشور عند: عبد الجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة إقليم كوردستان، القسم الدني، ج١، ط١، ٢٠٢١،ص٦٢.

(٣) رقم القرار(١٤٧٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٠)، تأريخ القرار(٢٦/ ٢/ ٢٠٢٠)، القرار غير منشور.

يقتضي أن يقتصر الحكم الصادر من المحكمة بصحة الصلح الواقع بين الطرفين ووفق شروطه ولما كانت المحكمة قد خالفت ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه)[١].

ويتضح لنا من هذا القرار أنه على الرغم من أن الفقرة الحكمية من الحكم المنفذ يجب أن تتضمن إلزام المنفذ عليه بأن يؤدي إلى طالب التنفيذ ما التزم به في عقد الصلح، إلا أنه يجب ألا يكون هناك أي إلزام آخر على الطرفين في الحكم المنفذ غير ما جاء في عقد الصلح والمثبت في قرار الحكم.

كذلك إذا تم الصلح بين طرفي الدعوى، ولم يقم المدعى بإيداع قرار الصلح في مديرية التنفيذ، بل طلب إلزام المدعى عليه بموضوع الدعوى السابقة على الصلح، فإن هذه الدعوى سيتم ردها حيث إن عقد الصلح الذي أقر به المدعي يتعارض مع طلبه بإلزام المدعى عليه بموضوع الدعوى السابقة وتكون دعواه فاقدة لسندها القانوني[٢].

و إذا اتفق الطرفان على إنهاء النزاع بينهما بالصلح وكان محل الصلح مبلغاً من النقود، وتم تحديد هذا المبلغ، وتم تنفيذ عقد الصلح، ربما بعد ذلك يرى المدعي أنه المبلغ الذي تم الاتفاق عليه ليس كافياً ويطلب من المدعى عليه مبلغاً إضافياً، والسؤال الذي يثار هنا هل ان المحكمة تجيب لطلبه؟ في الحقيقة قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها بأنه لا يجوز مطالبة المدعى عليه بمبلغ يزيد عما تم الاتفاق عليه موجب الصلح المبرم بينهما، وإذا قام المدعي برفع الدعوى بعد تسلمه بدل الصلح على المدعى عليه ويطالبه بأكثر مما تم الاتفاق عليه فإن دعواه سيتم ردها من قبل المحكمة لأنها تكون فاقدة لسندها القانوني[٣].

كذلك إذا تم الصلح على طريقة تسديد الدين الذي تضمنه الحكم القضائي المنفذ فلا يجوز لأحد المتصالحين الرجوع فيه، كما لو تضمن القرار القضائي المنفذ اتفاق المتداعيين فيه وهما طرفي الإضبارة التنفيذية على أن يكون تسديد الدين موضوع القرار المنفذ على شكل أقساط شهرية، يجب على المدعى عليه (المدين في الإضبارة) أن يلتزم به، وبالتالي لا يجوز له التنصل في ذلك الاتفاق وعرض تسوية للدين أقل مما اتفق عليه في القرار القضائي المنفذ[٤].

---

(١)رقم القرار(٤٢٢ م/٢٠٠٩)، تأريخ القرار(٧/ ٦/ ٢٠٠٩)، القرار منشورعند: فلاح كريم وناس، *الموسوعة القضائية المدنية، تطبيقات القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١* ، ج٢، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠٢١)، ص٤٠٠.

(٢)رقم القرار(٤٣٢٢/ الهيئة الإستئنافية عقار/ ٢٠٢٢)، تأريخ القرار(١٢/٦/ ٢٠٢٢)، الصادر عن محكمة التمييز الإتحادية، القرار غير منشور.

(٣)رقم القرار (١٤٥٣/ الهيئة الإستئنافية منقول/٢٠٢٢)، تأريخ القرار(٢٠/ ٥/ ٢٠٢٢)، القرار منشور عند: ضياء جبار قاسم الجابري، *المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة للسنوات (٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢)*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢٢)، ص١٦٠.

(٤)رقم القرار (٤٦١/ ت/ تنفيذ/ ٢٠١٧)، تأريخ القرار(٦/ ٧/ ٢٠١٧، القرار منشور عند: غالب عامر الغربياوي، *المختار من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية*، ط١،(بغداد: دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٢١٣.

II.ب.٣. الفرع الثالث

خلو الحكم القضائي من الغموض وشائبة التزوير

إن الحكم القضائي المراد تنفيذه لا يقبل التنفيذ في مديريات التنفيذ إلا إذا كان خالياً من شائبة التزوير، ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[١]، فإذا تبين بأن الحكم مزور بالكامل أو بجزء منه بأية طريقة من طرق التزوير التي نص عليها القانون، كتزوير توقيع القاضي أو ختم المحكمة أو المبالغ المحكوم بها، أو أرقام قطع الأراضي، أو أية فقرة من فقرات الحكم، يجوز للأطراف الدفع بوجود التزوير في الحكم، فإذا وجد المنفذ العدل في ذلك الحكم ما يدل على التزوير يوقف التنفيذ ويفاتح المحكمة التي أصدرته للتثبيت من وجود التزوير من عدمه، فإذا أيدت المحكمة وجود التزوير تمتنع مديرية التنفيذ عن تنفيذه وبخلافه تستمر بإجراءات التنفيذ[٢].

وكذلك يقتضي أن تكون الفقرة الحكمية واضحة لا لبس فيها، أما إذا كانت غامضة، كما لو جاء في الحكم إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المال الذي أتلفه، دون أن يبين مقدار هذه القيمة أو أو صاف ذلك المال، ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الحكم[٣]، إذ أجاز القانون في هذه الحالة للمنفذ العدل أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم توضيح هذا الغموض ويفهم ذوي العلاقة بمراجعتها لهذا الغرض، أما الحكم الذي يتضمن فقرات عدة في بعضها غموض والبعض الآخر لا غموض فيه، فإن الأمر يقتضي تنفيذ ما هو واضح ومفاتحة المحكمة التي أصدرته لتوضيح النقاط أو النقطة الغامضة منه[٤].

ومن جانب آخر يجب أن لا يكون الحكم القضائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم نهائي آخر صادر في الموضوع ذاته ودون أن يتغير الخصوم فيها، وإلا وجب على المنفذ العدل حسب ما نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي في هذه الحالة الامتناع عن التنفيذ، وعرض الموضوع على محكمة التمييز للبت فيه[٥].

II.ب.٤. الفرع الرابع

عدم كون الحكم المطلوب تنفيذه معلقاً على شرط

يشترط في الحكم القضائي المراد تنفيذه أن لا يكون معلقاً على شرط، كأن يصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ من النقود إلى المدعي عند يسار المدعى عليه، فمعرفة مدى يسار المدعى عليه من عدمه يخرج من اختصاص المنفذ العدل، لذلك لا يمكن تنفيذ مثل هذا الحكم، من جانب آخر الإخلال بالشرط يحتاج إلى إثبات، ومديرية التنفيذ ليست الجهة المختصة بالتحقق من ذلك[٦]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها انه: (إذا

---

(١) تنظر: المادة (٢٨٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢)ينظر: مدحت المحمود، شرح أحكام التنفيذ، مصدر سابق، ص٣٥. د. عصمت عبد المجيد، *تنفيذ الأحكام والمحررات*، (أربيل: منشورات جامعة جيهان الأهلية، ٢٠١٢)، ص٢٢.

(٣)د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص٤٤.

(٤)تنظر: المادة (١٠)، من قانون التنفيذ العراقي.

(٥) تنص المادة (٢١٧)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه:(يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم، وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح أحد الحكم ين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب).

(٦)مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٥.

صار خلاف بين الطرفين بشأن تنفيذ بنود الصلح من عدمه، وذلك كون المحرر التنفيذي معلق على شرط، ليس للمنفذ العدل التدخل لحل الخلاف، لأنه أوجبت المادة (١٣) من قانون التنفيذ ان لا يكون المحرر التنفيذي معلق على شرط لذلك في هذه الحالة يتعذر معه تنفيذ الصلح المصادق عليه من المحكمة من قبل مديريات التنفيذ[١].

وربما يتبادر إلى الذهن سؤال وهو ماذا لوكان الصلح المصدق عليه من المحكمة و المودع للتنفيذ في مديرية التنفيذ مقترناً بالوعد؟

أي أن يقوم أطراف الدعوى بالصلح، والمقابل أن يتنازل المدعي عن حقه في المطالبة في دعواه وفي المقابل يحصل على وعد من المدعى عليه بأن يقدم له تعويضاً عما لحقه من ضرر، هل ان هذا الصلح يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية؟

في الحقيقة أتجه القضاء في إقليم كوردستان إلى التصديق على هذا الصلح، إذ جاء في قرار للمحكمة: (طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى، وبين أن المدعي تنازل عن دعواه و تصالح مع المدعى عليه، مقابل الوعد إليه بدفع مبلغ من المال وعليه لما تقدم قررت المحكمة برد دعوى المدعي، والحكم بالصلح)[٢].

وفي تصورنا فإن هذا الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة قد جانبت الصواب، لهذه الأسباب:

١. لا يتفق هذا القرار مع نص المادة (٧٠٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه يجب أن يكون الصلح معلوماً، حيث من الضروري أن يكون الحق محل الصلح معلوماً وذلك لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يتم تنفيذه سواء أكان محل الالتزام القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.
٢. ان مبلغ المال محل الصلح غير محدد وهذا يتنافى مع شروط المحل بشكل عام والذي ينبغي أن يكون محدداً، حيث إذا كان محل الحق نقوداً وجب تعيين المبلغ، حتى يمكن تحديد الحق الوارد و يصبح قابلاً للتحصيل.
٣. فضلاً عما سبق يمكن أن يثار تساؤل عن كيفية تنفيذ هذا النوع من الأحكام لدى مديريات التنفيذ؟ إذ كما ذكرنا أن الحق محل الصلح يجب ان يكون محدداً وثابتاً حتى يمكن تنفيذه جبراً عن المدين، مما يؤدي إلى إشكاليات عديدة تقوم بصددها إذ يتعذر تنفيذ الصلح مما يؤدي إلى قيام خلاف بين الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى انه يظهر في الواقع العملي ان في بعض الأحيان يرغب أطراف النزاع إلى إنهاء نزاعهم بالصلح ويقر المدعي أنه تصالح مع خصمه، ويتم إنهاء الدعوى بعد تصديق المحكمة على هذا الصلح وتثبته في قرار الحكم، ولكن في الحقيقية لا يتم تنفيذ هذا القرار، بل يتبادر الأطراف إلى تسوية نزاعهم خارج المحكمة، لأنهم يعلمون بأن هذا النوع من القرارات لا يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ، إذ أن الطرفين أرادا إنهاء الدعوى فقط في المحكمة من الناحية الشكلية، ويبادران إلى التسوية الحقيقية خارج ساحة القضاء، في هذه الحالة ماذا لو تجاهل أحد المتصالحين عن تنفيذ ما التزم به من التسوية الودية خارج المحكمة؟

في الحقيقية وبصدد هذه الإشكالية، ربما يبادر الطرف الآخر إلى تجديد النزاع الذي تم حسمه بالصلح أمام المحكمة، وذلك عن طريق رفع دعوى جديدة بشأنه أمام القضاء،

---

(١)رقم القرار (٥٠٧/ تنفيذ/٢٠١٥)، تأريخ القرار (٢٠١٥/١١/٢)، القرار منشور عند: فلاح كريم وناس، مصدر سابق، ص٤٢١.

(٢)رقم القرار(٧٠/ ك.م / ٢٠٢١)، تأريخ القرار(٢٢/ ٢٠٢١/٨)، صادرة عن محكمة العمل في أربيل، القرار غير منشور: ويلاحظ أنه هذا القرار اكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية.

ولكن في هذه الحالة، يكون للطرف المقابل أن يرد على دعوى خصمه الذي جدد النزاع بالدفع بالصلح، وفي هذه الحالة سيتم رد دعوى المدعي والدخول في مشاكل لا نهاية لها، لذلك من الأفضل للمحاكم الاتحادية و محاكم الإقليم أن تلتزم بالنص القانوني عند تصديقها على محاضر الصلح وتثبيتها في قرار الحكم، تجنباً لبروز مشاكل وخلافات جديدة مما يؤدي إلى انشغال المحاكم بقضايا كثيرة ومعقدة، كما انه لا خير في إصدار أحكاماً ليس لها طريق للتنفيذ إذ الغاية الأساسية لمن يلتجئ إلى القضاء هي الحصول على حكم قضائي لصالحه وإمكانية تنفيذ هذا الحكم وتحويل مضمونه من مجرد وثيقة إلى أمر واقع ومفيد.

II.ب.٥. الفرع الخامس

عدم مضي مدة التقادم المسقط على الحكم القضائي

قد يقدم طالب تنفيذ الحكم القضائي إلى مديرية التنفيذ ثم يتركه مدة من الزمن، سواء أكان عمداً أو إهمالاً، فهل يستطيع الشخص الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذ الحكم متى شاء؟ أم أن الحكم يفقد قوته التنفيذية؟ نصت المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي على أنه :(لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى مدة سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات).

وحسب هذه المادة إذا أودع طالب التنفيذ الحكم القضائي في مديرية التنفيذ ومضت مدة سبع سنوات على تاريخ اكتسابه درجة البتات فإن مديرية التنفيذ تمتنع عن قبول تنفيذ هذا الحكم إذا قدم إليها، لأن هذه المدة هي مدة تسقط معها قوته التنفيذية سواء أقر المدين بالحق الذي يحتويه هذا الحكم أم لم يقر به، دفع بالتقادم أم لم يدفع[١].

و المقصود بالتقادم هنا يختلف عما تم تنظيمه في القانون المدني، إذ يعرف التقادم المسقط في مجال القانون المدني بأنه مضي مدة محددة قانوناً على الحق المستحق دون المطالبة به، بحيث يترتب على انقضائها سقوط حق الدائن بإقامة الدعوى للمطالبة بالحق وعدم سماعها تجاه المدين[٢]، أما التقادم في قانون التنفيذ فيقصد به أن الحكم القضائي يفقد قوته التنفيذية إذا تركه صاحب الشأن بصدده مدة سبع سنوات اعتباراً من تأريخ آخر معاملة ولم يراجع مديرية التنفيذ فلا يمكن تنفيذه، وإذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية، عليه أن يتخذ قراراً بإيقاف التنفيذ، الجدير بالذكر أن انقضاء مدة التقادم لا يعني انه لا يجوز تنفيذه بعد أن كان موقوفاً، كما أنه لا يعني انقضاء الحق، بل يعني عدم إمكانية الدائن من الاستمرار في المطالبة به، فالحق جوهره قائم والحكم القضائي لا يفقد قوته كوثيقة رسمية وحجة بما دون فيه، ولكنه متوقف لا ينفذ، ويقتضي الأمر إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة لإصدار قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي مضت سبع سنوات على تأريخ اكتسابه درجة البتات، وفي حال صدور قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي السابق، يتم تنفيذه في مديرية التنفيذ[٣].

وشرعت مدة التقادم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع وذلك لاستقرار المعاملات، لأن عدم وجود تلك المدة يفتح الباب أمام الدائن للمطالبة بالتنفيذ مهما طال الزمن ويجعل المدين تحت رحمة الدائن إذا لم يتمكن من الوفاء بالتزامه بنفسه دون مطالبة الدائن[٤].

---

(١) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٢)تنظر: المادة (٤٢٩)، من القانون المدني العراقي، وللتفصيل ينظر: د. حسن علي الذنون والدكتور محمد سعيد الرحو، *الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج٢، أحكام الإلتزام*، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ص٢٩٥.

(٣)ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، *تنفيذ الأحكام والمحرات*، مصدر سابق، ص٢٣.

(٤)جودت سليم الأيوبي، *شرح قانون التنفيذ*، ط١، (مطبعة الإرشاد: ١٩٦٢)، ص٣٦.

وهكذا يتبين لنا بأنه محاضر الصلح القضائي في العراق وإقليم كوردستان، لا تعتبر سنداً تنفيذياً فور تصديق المحكمة عليها كما هو الحال في القوانين الأخرى محل المقارنة، ولكن بالإضافة إلى ذلك يجب أن يثبت محاضر الصلح في قرار الحكم، ويصبح الصلح المبرم بين الأطراف فقرة حكمية حتى يكون سنداً تنفيذياً و قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ العراقية، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى الجوهر والغاية الأساسية من لجوء الأطراف إلى أنهاء نزاعهم صلحاً، إذ يتبع عند إصدارها المراحل ذاتها التي يتبع عند صدور الأحكام القضائية وما يتبعها من إجراءات ومن وجوب التبليغات، حتى يتمكن الأطراف من تنفيذ الصلح، وهذا قد يؤثر سلباً على طرفي الدعوى، مما يؤدي إلى العزوف عن الميل إلى الصلح.

لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرافعات المدنية و النص على اعتبار محاضر الصلح القضائي سنداً تنفيذياً بمجرد توقيعها من الأطراف و تصديقها من قبل القاضي، وألا تكون محاضر الصلح قابلاً للطعن بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، اسوة بما جاء في القوانين محل المقارنة، فإذا كان المشرع العراقي يعترف بالسندات العادية كمحرر تنفيذي، فإنه من باب أولى اعتبار محاضر الصلح القضائي سنداً تنفيذياً بمجرد صدورها، كونها نابعة عن إرادة الخصوم وأسبغ عليه الصفة القضائية، بتصديق المحكمة عليها، مما يؤدي قيام الصلح فعلاً بدوره الذي شرع من أجله، وهو تشجيع الخصوم إلى المبادرة بالصلح أثناء رفع الدعوى، وإنهاء نزاعهم ودياً. ولذلك نقترح على أن يكون النص كالآتي:(١- يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد العامة للأحكام.٢- لا تخضع محاضر الصلح للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن في الأحكام القضائية وتخضع لدعوى البطلان إذا أثبت أنها شابها عيب).

وبناء عليه ولكي يتم تنفيذ محاضر الصلح القضائي والمصدق عليها من المحكمة يجب أن تدخل هذه المحاضر تحت قائمة المحررات التنفيذية والمنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي لذلك، نقترح تعديل نص المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي، وإضافة فقرة جديدة عليها تنص على اعتبار الصلح القضائي من ضمن السندات التنفيذية والقابلة للتنفيذ المباشر في مديريات التنفيذ العرقي، ويكون كالآتي المادة (١٤) أولاً: المحررات القابلة للتنفيذ هي:(أ_ محاضر الصلح التي تصدق عليها المحكمة).

وبهذا تكون محاضر الصلح القضائي والمصدق عليها من المحكمة في مقدمة المحررات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وأكثرها قوة لأنها مصدقة عليها من قبل المحكمة وبعد اتفاق الخصوم على محتواها وتوقيعهم عليها والمتضمن إلزام كل من الطرفين بتنفيذ ما التزم به في المصالحة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستعرض أهم ما توصلنا إليها من الاستنتاجات والمقترحات، نلخصها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. عرفت الشريعة الإسلامية الصلح الذي ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، ووصفه القرآن الكريم بأنه خير.
٢. يعد الصلح القضائي وسيلة لحل المنازعات، يكفل للأفراد الوصول إلى حقوقهم بالسرعة والاقتصاد في المصاريف والبقاء على الروابط والعلاقات و كذلك يهدف إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء.

٣. لكي يكون الصلح القضائي صحيحاً يجب أن يصدق عليه القاضي المختص بنظر الدعوى، كما إن عليه التأكد من أهلية الأطراف، ومن صحة التوكيلات وإن المسألة المتصالح عليها لا تخالف النظام العام والآداب العامة.
٤. ان أساس القوة التنفيذية لمحاضر الصلح وفقاً للقوانين محل المقارنة مزدوجة الجانب، فهي من جهة تستمد قوتها من إرادة الخصوم، من حيث رضاهم وقبولهم في انعقاده ويكون ملزماً لأطرافه، ومن جهة أخرى تستمد قوتها من السلطة القضائية لصدورها عنه.
٥. أن الحكم المتضمن تصديق الصلح في العراق مثله مثل أي حكم قضائي آخر إذا خلا من أي إلزام لا يقبل تنفيذه في مديريات التنفيذ في العراق.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو القوانين المقارنة في تنظيم الصلح في قانون المرافعات المدنية وإضافة باب تحت تسمية الوسائل الرضائية لحل المنازعات، يتم فيه تنظيم كل من الصلح والتحكيم والتوفيق والوساطة القضائية، وتنظيم الصلح القضائي بآلية رضائية تتم بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته وأن يتم وضع الصلح في إطار قانوني من حيث الإجراءات موازياً لما نص عليه القانون المدني من الناحية الموضوعية.
٢. نقترح على المشرع العراقي النص على إعطاء محاضر الصلح القوة التنفيذية المباشرة دون الحاجة إلى إصدار حكم بشأنها، مما يؤدي إلى تشجيع الخصوم إلى الصلح ويساهم في إعطائه فعالية أكثر ولذلك نقترح على أن يكون النص كالآتي:(١- يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد العامة للأحكام.٢- لا تخضع محاضر الصلح للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن في الأحكام القضائية وتخضع لدعوى البطلان إذا أثبت أنها شابها عيب).
٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٤) من قانون التنفيذ، وإضافة فقرة جديدة إليها تنص على اعتبار الصلح القضائي من ضمن السندات التنفيذية والقابلة للتنفيذ المباشر في مديريات التنفيذ في العرق، ويكون النص كالآتي المادة (١٤) أولاً: المحررات القابلة للتنفيذ هي:(أ_ محاضر الصلح التي تصدق عليها المحكمة).

المصادر

أولاً: الكتب

١. إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، *المعجم الوسيط*، ج١، دار العدالة:١٩٨٩.

٢. أبو داود السجستاني، *سنن أبو داود*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت لبنان: المكتبة العصرية، ج٣، دون سنة النشر.

٣. ابو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الإختبار لتعليل المختار*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي:١٩٣٦.

٤. أبي حسن علي بن عبد السلام التسولي، *البهجة في شرح التحفة*،ج١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١.

٥. د. أحمد أبو الوفاء، *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*، ط٢، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

٦. د. أحمد حشيش، *عدم جواز تناقض الأحكام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٧. د. احمد خليفة الشر قاوي، *القوة التنفيذية للمحررات الموثوقة دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

٨. أحمد ماهر زغلول، *مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها*، دار النهضة العربية: ١٩٩٨.

٩. د. الأنصاري حسن النيداني، *دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

١٠. رمزي سيف، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

١١. مبارك، د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، جامعة الموصل: ١٩٨٤.

١٢. سعدون ناجي القشطيني، *شرح أحكام المرافعات*، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٢.

١٣. السعيد محمد الأزمازي عبد الله، *السند التنفيذي في قانون المرافعات*، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٠.

١٤. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٢ هـ.

١٥. ضياء شيت خطاب، *الوجيز في شرح المرافعات المدنية*، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٣.

١٦. د. طلعت يوسف خاطر، *إنقضاء الخصومة بالصلح القضائي*، ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.

١٧. د. عبد الحكيم فودة، *أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية*، المنيا: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ١٩٩٥ .

١٨. د. عبد الكريم شهبون، *الشافي في شرح قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الكتاب الثاني، العقود المسماة*، ج٤، مكتبة الرشاد: ٢٠١٨.

١٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع عل الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)*، ج٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

٢٠. عزالدين الديناصوري و حامد عكاز، *القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء*، ط٢، القاهرة: مكتبة نادي القضاة، ١٩٩١.

٢١. د. عزمي عبد الفتاح، *قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات*، القاهرة: المكتبة المركزية ، ١٩٨٤.
٢٢. لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
٢٣. د. محمد السيد عرفة، *التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي*، رياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.
٢٤. محمد غالب عبيد الضمور، *الصلح القضائي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤.
٢٥. د. محمد سعيد عبد الرحمن، *الحكم الشرطي*، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠١١.
٢٦. د. محمد سعيد عبد الرحمن، *الحكم القضائي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
٢٧. د. محمود السيد التحيوي، *الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية*، دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٧.
٢٨. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، *العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥
٢٩. مختار عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، المجلد الأول، ط١، القاهرة: علم الكتاب، ٢٠٠٨.
٣٠. مدحت المحمود، *شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية*، بغداد: الدائرة القانونية وزارة العدل، ١٩٩٢.
٣١. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد*، أربيل: مطبعة المنارة، ٢٠٠٨
٣٢. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، المجلد الثالث، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠.
٣٣. د. مفلح عواد القضاة، *أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات*، ط٣، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٣٤. د. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في تنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٠.
٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر، *سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠١١.
٣٦. د. وجدي راغب، *مبادئ الخصومة المدنية*، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٣٧. د. وجدي راغب، *النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٣٨. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، و أجياد ثامر الدليمي، *بحوث ودراسات في القانون*

الخاص، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.
٣٩. د. يس محمد يحيى، *عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني*، دار الفكر العربي: ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. فادي شعيشع محمد، "مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانون المرافعات المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية الغراء"، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى جامعة المنصورو كلية الحقوق، ٢٠٠٧.
٢. مناف سليم حسون، "الصلح القضائي"، رسالة مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣.

ثالثاً: مجاميع الأحكام القضائية

١. عبد الجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة إقليم كوردستان، القسم الدني، ج١، ط١، ٢٠٢١.
٢. غالب عامر الغربياوي، المختار من قضاء محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧.
٣. ضياء جبار قاسم الجابري، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية الموقرة للسنوات (٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.
٤. فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان، تطبيقات قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ مرتبة على حسب المواد، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

خامساً: القرارات القضائية

١. القرار المرقم (٥٩٧/مدنية منقول/ ٩٨٦/٩٨٥)، تأريخ القرار ١٩٨٦/٢/٢٠، منشور في، مجموعة الأحكام العدلية الصادرت عن وزارة العدل العراقية، العددان (١-٢) ١٩٨٦، ص٨٦.
٢. القرار المرقم(١٤٧٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٠)، تأريخ القرار(٢٦/ ٢/ ٢٠٢٠)، الصادرة عن محكمة التمييز الإتحادية، غير منشور.
٣. القرار المرقم (٧٠/ ك.م / ٢٠٢١)، تأريخ القرار(٢٢/ ٢٠٢١/٨)، صادرة عن محكمة العمل في أربيل، غير منشور.
٤. رقم القرار(٤٣٢٢/ الهيئة الإستئنافية عقار/ ٢٠٢٢)، تأريخ القرار(١٢/٦/ ٢٠٢٢)، الصادرة عن محكمة التمييز الإتحادية، غير منشور.

سادساً: القوانين

١.القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥)/ لسنة ١٩٨٠.
٤. القانون المدني المصري رقم (٣١)، لسنة ١٩٤٨.
٥. قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣)، لسنة ١٩٦٨.
٦. القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨)، لسنة ١٩٧٥.
٧. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم(٠٩/٠٨)، لسنة ٢٠٠٨.

٨. سامي أحمد غنيم، مقترح للتصالح في الدعوى الضريبية المدنية بالطرق العادي (الصلح القضائي الاتفاقي)، المؤتمر الضريبي الثاني عشر، مركز الدراسات المالية والضريبية الجمعية المصرية، للمالية العامة والضرائب، العدد(٢)، القاهرة، ٢٠٠٧.